

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الإعلام والتنمية



## محتويات العدد

- قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء وتشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ مشروع إنشاء المدينة الرياضية..... ٥
- قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط منح ساعتي الراحة للموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة ..... ٧
- قرار رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السهلة الشمالية - مجمع ٤٣٩ ..... ١١
- قرار رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سار - مجمع ٥٢٥ ..... ١٤
- قرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٨ بتعديل المادة (٢) من القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الفندقية ..... ١٧
- قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تبني مواصفات قياسية دولية خاصة بقطاع الكيمياء والغزل والنسيج واعتمادها كمواصفات قياسية وطنية ..... ١٨
- قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تبني مواصفات قياسية دولية خاصة بقطاع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية واعتمادها كمواصفات قياسية وطنية ..... ٢٢
- إعلانات مركز المستثمرين ..... ٢٦



## مجلس التنمية الاقتصادية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٩  
بإنشاء وتشكيل لجنة متابعة  
تنفيذ مشروع إنشاء المدينة الرياضية

ولي العهد نائب القائد الأعلى، رئيس مجلس التنمية الاقتصادية:  
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مجلس أعلى للشباب  
والرياضة وتعديلاته،  
وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم مجلس التنمية الاقتصادية وتعديلاته،

## قُرر الآتي:

## المادة الأولى

تُشأ لجنة تسمى (لجنة متابعة تنفيذ مشروع إنشاء المدينة الرياضية)، ويُشار إليها في هذا  
القرار بكلمة (اللجنة).

## المادة الثانية

تشكّل اللجنة برئاسة رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة، وعضوية كل من:

- ١ - وزير المالية والاقتصاد الوطني.
- ٢ - وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني.
- ٣ - وزير شؤون الشباب والرياضة.
- ٤ - وكيل شؤون الأشغال بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني.
- ٥ - الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني.
- ٦ - مدير المكتب الخاص لرئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة.
- ٧ - المنسق العام للمشاريع بمكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء.
- ٨ - الوكيل المساعد للشؤون المالية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني.
- ٩ - الوكيل المساعد لمشاريع البناء بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني.

## المادة الثالثة

تختص اللجنة بالإشراف على عملية تنفيذ وتشيد المدينة الرياضية، وتكون لها كافة  
الصلاحيات اللازمة لتحقيق ذلك بما لا يتعارض مع أحكام القانون، ولها على الأخص القيام  
بالاتي:

- ١) اعتماد المخطط العام للمدينة الرياضية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٢) اعتماد المواصفات الفنية والمخططات التفصيلية الخاصة بالمدينة الرياضية.

- ٣) اقتراح كل ما من شأنه أن يجعل المدينة الرياضية تضاهي أفضل المدن الرياضية عالمياً.
- ٤) اقتراح تعيين الشركات الهندسية والمقاولين المنفذين للمدينة الرياضية، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٥) التنسيق مع الجهات المعنية للإسراع في تنفيذ مراحل تشييد المدينة الرياضية بحسب الجودة والجدول الزمني الموضوع لها.

#### المادة الرابعة

تضع اللجنة لأئحة داخلية لنظام عملها.  
وتختار اللجنة في أول اجتماع لها مقررًا لأعمالها يتولى جميع الإجراءات الإدارية والتنفيذية للجنة.

#### المادة الخامسة

يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها، دون أن يكون لأيٍّ منهم حق التصويت.

#### المادة السادسة

على الوزارات والأجهزة المعنية في المملكة أن توافي اللجنة بما تطلبه من بيانات ومعلومات ودراسات لازمة لمباشرة أعمالها.

#### المادة السابعة

ترفع اللجنة تقارير دورية بنتائج أعمالها لولي العهد نائب القائد الأعلى، رئيس مجلس التنمية الاقتصادية.

#### المادة الثامنة

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ولي العهد نائب القائد الأعلى

رئيس مجلس التنمية الاقتصادية

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣٠ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ  
الموافق: ٦ يناير ٢٠١٩م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

## قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٨

بشأن شروط وضوابط منح ساعتي الراحة  
للموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٥) منه، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل اللجان الطبية العامة وبيان اختصاصاتها، المعدل بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُمنح الموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة من أقربائه من الدرجة الأولى ساعتي راحة يومياً مدفوعتي الأجر، على أن يكون الشخص ذو الإعاقة من ذوي الإعاقة الشديدة الجسدية أو العقلية، وذلك وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.

## مادة (٢)

يقدم الموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة من أقربائه من الدرجة الأولى طلب الحصول على ساعتي الراحة لدى جهة العمل على الاستمارة المعدة لذلك مستوفياً جميع البيانات المطلوبة، مرفقاً بها تقرير طبي حديث - على أن لا يكون قد مضت على إصداره أكثر من ستة أشهر - عن حالة الإعاقة صادر من إحدى المستشفيات الحكومية بالمملكة ومعتمد من طبيب استشاري.

## مادة (٣)

تتولى جهة العمل خلال ثلاثة أيام عمل من تسلمها للطلب مستوفٍ للبيانات والمستندات المطلوبة إرسال خطاب مرفقة به استمارة الطلب إلى اللجان الطبية العامة بوزارة الصحة

لتقييم حالة الإعاقة، وإصدار شهادة طبية تفيد بما إذا كان الشخص ذو الإعاقة يحتاج إلى رعاية خاصة من عدمه.

#### مادة (٤)

تقوم اللجنة الطبية العامة خلال خمسة أيام عمل بإصدار الشهادة الطبية المشار إليها في المادة السابقة، ويتم موافاة جهة العمل بقرار اللجنة مرفقة به الشهادة الطبية.

#### مادة (٥)

تتولى جهة العمل فور إفادتها بقرار اللجنة الطبية العامة إبلاغ مقدّم الطلب كتابة بقرار اللجان الطبية، ويمنح مقدّم الطلب ساعتَي الراحة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تسلّم جهة العمل قرار اللجنة.

#### مادة (٦)

يجوز لمن رُفِض طلبه أن يتظلم من قرار اللجنة الطبية العامة، ويقدم التظلم كتابياً إلى جهة العمل؛ لتتولى بدورها إحالته خلال ثلاثة أيام عمل إلى اللجنة الطبية الاستئنافية بوزارة الصحة. وتطبق بشأن التظلم ذات الإجراءات المنصوص عليها في المواد (٣ و٤ و٥) من هذا القرار.

#### مادة (٧)

يُشترط أن يكون الموظف أو العامل مقدّم الطلب هو من يقوم على رعاية الشخص ذي الإعاقة بنفسه.

#### مادة (٨)

يجب أن يكون الشخص ذو الإعاقة المطلوب رعايته مقيماً في مملكة البحرين.

#### مادة (٩)

يكون منّح ساعتَي الراحة لواحد فقط من أقرباء الشخص ذي الإعاقة من الدرجة الأولى ولو تعدّد الأشخاص ذوو الإعاقة.



**مادة (١٠)**

لا يجوز الجمع بين ساعتَي الراحة المقرَّرة بموجب هذا القرار وساعات الرعاية أو الرِّضاعة أو الراحة المقرَّرة في القوانين والقرارات الأخرى. كما لا يجوز ترحيل ساعتَي الراحة أو تجميعها أو التعويض عنها.

**مادة (١١)**

لا يستحق ساعتَي الراحة مَنْ كان له شخص ذو إعاقة مقيم إقامة دائمة في إحدى مؤسسات الرعاية الإيوائية.

**مادة (١٢)**

تُستحق ساعتَا الراحة يومياً لمدة سنتين من تاريخ الموافقة عليها، ويتم تجديدها بذات الشروط والضوابط.

**مادة (١٣)**

يتم تحديد وقت ساعتَي الراحة وفقاً لحاجة الشخص ذي الإعاقة. ويقوم الموظف أو العامل مقدِّم الطلب ببيان ذلك لجهة العمل للاتفاق على الوقت المناسب لاعتماده.

**مادة (١٤)**

يجب على الموظف أو العامل ذي الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة إفادة جهة العمل بأيّ تغيير يطرأ على الحالة الصحية له أو للشخص ذي الإعاقة الذي يرعاه، أو أية ظروف أخرى تؤثر على استحقاقه ساعتَي الراحة، ومنها حالة انتقال الرعاية إلى قريب آخر.

**مادة (١٥)**

يلغى منْح ساعتَي الراحة إذا أصبح الموظف أو العامل ذو الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة غير مستحق لها وفقاً للشروط والضوابط المشار إليها في هذا القرار، أو إذا تبين أنه قدَّم بيانات أو مستندات غير صحيحة ترتب عليها منْحُه ساعتَي الراحة. وتُسْتَرَد في هذه الحالة الأخيرة قيمة ما استُحِقَّ عن هذه الساعات منذ تاريخ منْحها حتى تاريخ إلغائها، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية القانونية.

## مادة (١٦)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية  
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ  
الموافق: ٢٧ ديسمبر ٢٠١٨م

## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠١٨

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السهلة الشمالية - مجمع ٤٣٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،  
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٤٠٣٨٠٥٥ الكائن بمنطقة السهلة الشمالية مجمع ٤٣٩ إلى

تصنيف مناطق الخِدْمات والمرافق العامة (PS) وَفَقاً لِمَا هُوَ وَّارِدٌ فِي الخَارِطَةِ المُرَافِقَةِ لِهَذَا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٣ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ  
الموافق: ٣٠ ديسمبر ٢٠١٨م





## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٨

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سار - مجمع ٥٢٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:  
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،  
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٥٠٢٥١٦٣ الكائن بمنطقة سار مجمع ٥٢٥ إلى تصنيف مناطق

المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٣ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ  
الموافق: ٣٠ ديسمبر ٢٠١٨م





## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٨

بتعديل المادة (٢) من القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن رسوم الخدمات الفندقية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الفندقية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٢) من القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الفندقية النص الآتي:

"مادة (٢):

يُفرض رسم على الخدمات الفندقية المذكورة في المادة (١) من هذا القرار بواقع خمسة بالمائة (٥%) من قيمة الخدمة."

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم الأول من يناير لسنة ٢٠١٩.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ  
الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تبني مواصفات قياسية دولية  
خاصة بقطاع الكيمياء والغزل والنسيج  
واعتمادها كمواصفات قياسية وطنية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،  
وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،  
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس،  
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه السادس المنعقد بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٧ في المملكة العربية السعودية، بالموافقة على تفويض المجلس الفني باعتماد المواصفات القياسية الخليجية،  
وعلى قرار المجلس الفني لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في اجتماعه الثاني والثلاثين المنعقد من تاريخ ٣١ مارس إلى ١ أبريل ٢٠١٤ في المملكة العربية السعودية، بشأن تبني واعتماد المواصفات القياسية الدولية بأسلوب المصادقة الخاصة بقطاع الكيمياء والغزل والنسيج،  
وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الواحد والخمسين المنعقد بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨ بالموافقة على تبني المواصفات القياسية الدولية الخاصة بقطاع الكيمياء والغزل والنسيج بالمصادقة واعتمادها كمواصفات قياسية وطنية،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُعتمد كمواصفات قياسية وطنية، المواصفات القياسية الدولية الخاصة بقطاع الكيمياء والغزل والنسيج المُتبَّنة بالمصادقة الصادرة عن مختلف المنظمات وهيئات التقييس الدولية

والواردة بياناتها في القائمة المرفقة بهذا القرار.

### المادة الثانية

تُلغى جميع القرارات السابقة الصادرة بشأن اعتماد هذه المواصفات القياسية الدولية الخاصة بقطاع الكيمياء والغزل والنسيج.

### المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ  
الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م

قائمة المواصفات القياسية الدولية الخاصة بقطاع الكيمياء والغزل والنسيج وعددها (١٣) مواصفة  
لاعتمادها كمواصفات قياسية وطنية

رقم التسلسلي	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الانجليزية
١	GSO ISO 14851:2011	تقدير ذروه قابلية التحل البيولوجي الهوائي للمواد البلاستيكية في وسط مائي - طريقه قياس الأوكسجين في مقياس تنفس مغلق	Determination of the ultimate aerobic biodegradability of plastic materials in an aqueous medium -- Method by measuring the oxygen demand in a closed respirometer
٢	GSO ISO 14855-1:2011	تقدير ذرة التحلل البيولوجي الهوائي للمواد البلاستيكية تحت ظروف محكمة للسماد المركب - طريقه تحليل غاز ثاني اكسيد الكربون المتصاعد - الجزء الأول: طريقه عامة	Determination of the ultimate aerobic biodegradability of plastic materials under controlled composting conditions - Method by analysis of evolved carbon dioxide - Part 1 :General method
٣	GSO ISO 14855-2:2011	تقدير ذرة التحلل البيولوجي الهوائي للمواد البلاستيكية تحت ظروف محكمة للسماد المركب - طريقه تحليل غاز ثاني اكسيد الكربون المتصاعد - الجزء الثاني: القياس الوزني لثاني أكسيد الكربون المتصاعد بقياس اختبار معلمي	Determination of the ultimate aerobic biodegradability of plastic materials under controlled composting conditions - Method by analysis of evolved carbon dioxide - Part 2: Gravimetric measurement of carbon dioxide evolved in a laboratory-scale test
٤	CEN/TR 15351:2010	البلاستيك - المفردات في مجال المواد البلاستيكية المتحللة	Plastics - Guide for Vocabulary in the Field of Degradable and Biodegradable Polymers and Plastic Items
٥	ISO 472:2013	البلاستيك - المفردات	Plastics -- Vocabulary
٦	ASTM D6988:2013	الدليل القياسي لتحديد سماكة عينات الاختبار للأغشية البلاستيكية	Standard Guide for Determination of Thickness of Plastic Film Test Specimens
٧	ASTM D5208:2014	الممارسة القياسية لتعرض البلاستيك الذي يتحلل بالضوء لفلورسنت الأشعة فوق البنفسجية (UV)	Standard Practice for Fluorescent Ultraviolet (UV) Exposure of Photodegradable Plastics
٨	ASTM D3826:98(2013)	الممارسة القياسية لتحديد نقطة النهاية في تحلل البلولي إيثلين والبلولي بربيلين باستخدام اختبار الشد	Standard Practice for Determining Degradation End Point in Degradable Polyethylene and Polypropylene Using a Tensile Test

عنوان المواصفة باللغة الانجليزية	عنوان المواصفة باللغة العربية	رقم المواصفة	الرقم التسلسلي
Standard Test Method for Determination of Weight-Average Molecular Weight of Polymers By Light Scattering	طريقة الاختبار القياسية لتحديد متوسط الوزن للوزن الجزيئي للبوليمرات	ASTM D4001:2013	٩
Standard Test Methods for Determination of Gel Content and Swell Ratio of Crosslinked Ethylene Plastics	طرائق الاختبار القياسية لتحديد محتوى الهلام وتضخم نسبة بلاستيك الإيثيلين ذي الارتباط المتقاطع	ASTM D2765:2016	١٠
Standard Test Method for Determining Aerobic Biodegradation of Plastic Materials in Soil	الطريقة القياسية لتحديد التحلل البيولوجي الهوائي للمواد البلاستيكية في التربة.	ASTM D5988:2018	١١
Standard Terminology Relating to Plastics	المصطلحات الخاصة بالبلاستيك	ASTM D 883:2017	١٢
Methods for the assessment of the oxo-biodegradation of plastics and of the phytotoxicity of the residues in controlled laboratory conditions	طرائق تقويم قابلية التحلل البيولوجي للبلاستيك الذي يتحلل بالأكسدة ثم حيويًا (OXO) ، وتقويم تسمم النباتات بالمخلفات في ظروف مخبرية محكمة	BS 8472:2011	١٣

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تبني مواصفات قياسية دولية  
خاصة بقطاع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية  
واعتمادها كمواصفات قياسية وطنية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس،

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في اجتماعه السادس المنعقد بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٧ في المملكة العربية السعودية، بالموافقة على تفويض المجلس الفني باعتماد المواصفات القياسية الخليجية،

وعلى قرار المجلس الفني لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في اجتماعه الرابع عشر المنعقد بتاريخ ٢ و٣ سبتمبر ٢٠٠٨ في المملكة العربية السعودية، بشأن تبني واعتماد المواصفات القياسية الدولية بأسلوب المصادقة الخاصة بقطاع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية،

وعلى قرار المجلس الفني لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في اجتماعه الثامن عشر المنعقد بتاريخ ١٧ و١٨ أكتوبر ٢٠٠٩ في المملكة العربية السعودية، بشأن تبني واعتماد المواصفات القياسية الدولية بأسلوب المصادقة الخاصة بقطاع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية،

وعلى قرار المجلس الفني لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في اجتماعه التاسع عشر المنعقد بتاريخ ٢٩ إلى ٣١ مارس ٢٠١٠ في المملكة العربية السعودية، بشأن تبني واعتماد المواصفات القياسية الدولية بأسلوب المصادقة الخاصة بقطاع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية،

وعلى قرار المجلس الفني لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في اجتماعه العشرين المنعقد بتاريخ ٣٠ و٣١ أكتوبر ٢٠١٠ في المملكة العربية السعودية، بشأن تبني واعتماد المواصفات القياسية الدولية بأسلوب المصادقة الخاصة بقطاع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية،

وعلى قرار المجلس الفني لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في اجتماعه الثامن والعشرين المنعقد بتاريخ ٣٠ و٣١ ديسمبر ٢٠١٢ في المملكة العربية السعودية، بشأن تبني واعتماد المواصفات القياسية الدولية بأسلوب المصادقة الخاصة بقطاع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية،

وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الحادي والخمسين، المنعقد بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨، بالموافقة على تبني المواصفات القياسية الدولية الخاصة بقطاع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية بالمصادقة واعتمادها كمواصفات قياسية وطنية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

### قُرر الآتي:

#### المادة الأولى

تُعمد كمواصفات قياسية وطنية، المواصفات القياسية الدولية الخاصة بقطاع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية المُتبَّنة بالمصادقة الصادرة عن مختلف المنظمات وهيئات التقييس الدولية والواردة بياناتها في القائمة المرفقة بهذا القرار.

#### المادة الثانية

تُلغى جميع القرارات السابقة الصادرة بشأن تبني واعتماد هذه المواصفات القياسية الدولية الخاصة بقطاع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية.

#### المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م

قائمة المواصفات القياسية الدولية الخاصة بقطاع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية وعددها (٩) مواصفة لاعتمادها كمواصفات قياسية وطنية

رقم التسلسلي	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الانجليزية
١	GSO IEC 60335-2-43:2008	الأجهزة الكهربائية المنزلية وما شابهها- السلامة- الجزء ٢-٤٣: متطلبات خاصة - مجففات الملابس وقضبان المناشف	Household and similar electrical appliances - Safety - Part 2-43: Particular requirements for clothes dryers and towel rails
٢	GSO IEC 60335-2-61:2009	متطلبات السلامة الخاصة بالأجهزة الكهربائية المستخدمة في المنزل والأجهزة المماثلة لها الجزء ٢-٦١: المتطلبات الخاصة بأجهزة التدفئة المنزلية	Household and similar electrical appliances - Safety - Part 2-61: Particular requirements for thermal storage room heaters
٣	GSO IEC 60335-2-90:2010	متطلبات السلامة للأجهزة الكهربائية وما يشابهها - الجزء ٢-٩٠: متطلبات خاصة - أفران الميكروويف التجارية	Household and Similar Electrical Appliances - Safety - Part 2-90: Particular Requirements for Commercial Microwave Oven
٤	IEC 60335-2-6:2014	الأجهزة الكهربائية المنزلية وما شابهها - السلامة - الجزء ٢-٦: المتطلبات الخاصة لسلسلة الطهي الثابتة وما شابهها	Household and similar electrical appliances - Safety - Part 2-6: Particular requirements for stationary cooking ranges, hobs, ovens and similar appliances
٥	GSO IEC 60335-2-44:2012	الأجهزة الكهربائية المنزلية وما شابهها - السلامة - الجزء ٢-٤٤: متطلبات خاصة للكاويات الكهربائية	Household and similar electrical appliances - Safety - Part 2-44: Particular requirements for ironers
٦	GSO IEC 60335-2-85:2007	الأجهزة الكهربائية المنزلية وما يشابهها - السلامة - الجزء ٢-٨٥: المتطلبات الخاصة بأجهزة تبخير الأقمشة	Household and similar electrical appliances - safety - Part 2- 85: Particular requirements for Fabric steamers



Plugs and socket-outlets for household and similar purposes-Part 2-3: Particular requirements for switched socket-outlets without interlock for fixed installations	القابسات والمقابس للأغراض المنزلية وما يشابهها - الجزء ٢-٣: متطلبات خاصة للقابسات المزودة بمفتاح غير متشابك للتركيبات الثابتة	GSO IEC 60884-2-3:2009	٧
Plugs and socket-outlets for household and similar purposes - Part 2-5: Particular requirements for adaptors	القابسات و المقابس للأغراض المنزلية و ما يشابهها - الجزء ٢-٥ : المتطلبات الخاصة بالمهاتيات	GSO IEC 60884-2-5:2007	٨
Household and similar electrical appliances - Safety - Part 2-40: Particular requirements for electrical heat pumps, air-conditioners and dehumidifiers	متطلبات السلامة للأجهزة الكهربائية المنزلية وما يشابهها - الجزء ٢-٤٠ : متطلبات خاصة- المضخات الحرارية الكهربائية ومكيفات الهواء ومجففات الهواء	GSO IEC 60335-2-40:2010	٩

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

## إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / علي ممدوح علي عبدالمنعم، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ريحانة البيت للتسويق ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٥٦٦١-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: علي ممدوح علي عبدالمنعم، وصاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن نايف بن ماجد بن سعود بن عبدالعزيز آل سعود.

إعلان رقم (١١) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / هشام غسان طاهر عرفات، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم بريانك)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٩٧٧-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: حسام بن عبدالعزيز بن حسين بخرجي، وشركة ببيلي للإدارة ذ.م.م.

إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أحمد عبدالواحد جاسم حسن قراطة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مشاريع أحمد كو للمقاولات والصيانة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٢١٠٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وتكون مملوكة للمالك نفسه.

**إعلان رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة**  
**إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أبكس للتطوير العقاري ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨٦٢٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / ماجد عبد الله محمد عبدالرحمن الخان.

**إعلان رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد خليل كمال خليل، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صيدلية الأندلس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧٦١٦، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة المسمى (الأندلس للمعدات الطبية) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: إبراهيم سعد إبراهيم أمين، وعبد المنعم أحمد رأفت شنيشن.

**إعلان رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة**  
**إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (صندوق الموسيقى ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣١٧٣-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيدة / مريم محمد إسماعيل غلوم، وتكليف السيد / وسيم فايز الصايغ بمتابعة إجراءات التحويل.

**إعلان رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن تحويل شركة الشخص الواحد**  
**إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد

جلال محمد هلال سلامة، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أبوجلال للعقارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٨٩٥٤، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن بحرينية، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد جلال محمد هلال سلامة، وماهر جلال محمد هلال سلامة، وهبة جلال محمد هلال سلامة.

**إعلان رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / سيد أحمد فوزي عبد الجواد سيد أحمد حربي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (فينيسيا العقارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم -١١١٧٤٥١، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: سيد أحمد فوزي عبد الجواد سيد أحمد حربي، وحازم محمد عبد الملك محمود محمد.

**إعلان رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبد القيوم صديقي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (القيوم للخدمات العقارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١٣٢١، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبد القيوم صديقي، وجنيد ظاهر، وعبد الرحيم صديقي.

**إعلان رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامي حسين سعيد محمد المخرق، نيابة عن هاربيت جويس، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ستار جريس مانجمنت سيرفيسز ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٢٨٥، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون

مملوكة لكل من: هاربيت جويس، هندية الجنسية، وعبد المنير رياماركار فيتل أيدروس كوتي، بحريني الجنسية.

#### إعلان رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩

#### بشأن تحويل شركة تضامن

#### إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (واك واك للأزياء/تضامن)، مسجلة بموجب القيد رقم ١٢٥٣٩٢-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وتخفيض رأسمالها من ٢٠,٠٠٠ (عشرين ألف) دينار بحريني إلى ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة ل: مليكة اجرعام.

#### إعلان رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩

#### بشأن تحويل مؤسسة فردية

#### إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أحمد قايد غالب مُنصَّر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الرفاع بلازا لمقاولات البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٤٤٠-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أحمد قايد غالب مُنصَّر، و Abdul Kalam Safique Uddin.

#### إعلان رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩

#### بشأن تحويل مؤسسة فردية

#### إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / صديقة حبيب محمد عبد الكريم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مؤسسة طيبة الصناعية لتعبئة الأحبار)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣٠٩١-٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالكة نفسها.

#### إعلان رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩

#### بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

#### إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / إسلام

محمود جمال شلبي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سوشيال سبكترا للاستشارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦٨٧٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: إسلام محمود جمال شلبي، وهاني رأفت عبده على صقر، ومحمد محمود جمال شلبي.

#### إعلان رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩

#### بشأن تحويل مؤسسة فردية

#### إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / راشد جاسم أحمد جاسم الجودر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مايلستون بروبترتيز)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠٣٦٠-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد اسمها التجاري (شركة مايلستون بروبترتيز ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

#### إعلان رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩

#### بشأن تحويل مؤسسة فردية

#### إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبدالحكيم إبراهيم محمد الجعفر الشمري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كربل للكريبس والوافل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٠٦٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (كربل للكريبس والوافل ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالحكيم إبراهيم محمد الجعفر الشمري، وسلوى محمد شريف المعماري.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

#### إعلان رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩

#### بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

#### إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / فهد حسين

خادم غوري ركن الدين، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بيكادلي للدعاية والإعلان)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٦٣٦، طالباً تحويل الفرع الرابع من المؤسسة، المسمى (لأثاث التوقيع) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: راشد حسين خادم غوري ركن الدين، وفهد حسين خادم غوري ركن الدين.

**إعلان رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن تحويل شركة الشخص الواحد**  
**إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه أسماء بنستي، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (زيتونة للعلاقات العامة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٣٦٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن اسمها التجاري (شركة زيتونة للعلاقات العامة/ تضامن بحرينية)، وبرأسمال مقداره ٣٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أسماء بنستي، وسارة النيل.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ نوشين فريد غلام عبدعلي بدر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إنر سركل للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٦٩٢٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: نوشين فريد غلام عبدعلي بدر، وريم محمد شوقي محمد جعفر التاجر.

**إعلان رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد خالد عبدالستار عنايت محمد رانا، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أبو محمد لبيع الأدوات الكهربائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٦٢٧٥٣-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد خالد عبدالستار عنایت محمد رانا، وMathew Abraham، Oomen Abraham، وSteffy Salu Abraham، وSubin Salu Abraham.

**إعلان رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أرض الستائر ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٤١٥٢-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيد / أيوب حبيب عبدعلي بدر، وذلك بعد تنازل السيد / محمد إبراهيم محمد القاسمي عن كامل حصصه بالشركة.

**إعلان رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بوفالو وينغز أند رينغز مينا لإدارة المطاعم ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٠٣٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لشركة (إتش دبليو دي القابضة المحدودة).

**إعلان رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه المحامية ليلى عيسى أحمد عيسى رمضان، نيابة عن السيدة/ فجر وليد عبداللطيف راشد السندي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بي إم بي بيوتي سنتر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣-٩٦٢٦٥، طالبة تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٦٠,٠٠٠ (ستون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فجر وليد عبداللطيف راشد جاسم السندي، وهاجر ساخي.



إعلان رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى فرع من مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة التضامن المهنية المتخصص (مور ستيفينز)، نيابة عن بونيت بويتلال دولابجي صقر، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ديلو كونتراكتينغ أند مينتينينس ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٣٥٦٤-١، طالباً تحويل الشركة إلى فرع من المؤسسة الفردية العائدة ملكيتها للمالك نفسه.